

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في النذور ) .

والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله : إن شفى ا مريضى ف علي أن أصلي أو  
أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم .  
ولا نذر في معصية كقوله : إن قتلت فلانا ف علي كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله  
: لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك